Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النبي ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم».

والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استحلف على شيء، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف».

وفي رواية: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» والصاحب: هو المستحلف وهما طالبا اليمين.

لا حنث مع النسيان أو الخطأ:

من حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1].

والله يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾(سورة الأحزاب: ٥).

يمين المكره غير لازمة:

لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها، ولا يأثم إذا حنث[2] فيها للحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة، وسلب الإرادة يُسقط التكليف، ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تنعقد خلافًا لأبي حنيفة.

الاستثناء في اليمين:

من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه.

فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حِنْثَ عليه»(رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان)[3].

---

(١) رواه أحمد وغيره، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).
(٢) الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله.
(٣) صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢١٢).